ابن عبد مناف وبكر بن وائل واما بكراوى فهى الى بنى بكر بن كلاب ويقال
فى النسبة الى ابى بكر الصديق القرشى التيمى البكرى لان القرشى اعم من ان
يكون من ولد ابى بكر والى عمر الفاروق يقال القرشى العدوى العمرى والى
عثمان بن عفان يقال القرشى العدوى العمرى والى عثمان بن عفان يقال
القرشى الاموى العثمانى والى على بن ابى طالب يقال القرشى الهاشمى
العلوى واذا نسبت الى مضاف ولم تخف اللبس فانسب الى الاول كعبدى
فى عبد قيس وان خفت منه فانسب الى الثانى كالمطلبى فى عبد المطلب
وان شئت خذ من الثانى او من الاول حرفين ثم انسب كعبدرى فى عبد
الدار وعبشمى فى عبد الشمس واذا نسبت الى اسم فى آخره تاء التانيث
حذفتها كمكى وفاطمى واذا نسبت الى اسم ثلاثى مكسور العين فتحت
عينه كنمرى وابلى واذا نسبت الى اسم على اربعة احرف ثانية متحركة
لم تغير الكسرة البتة واذا كان ثانية ساكنة فالجيد بقاء الكسرة واذا
نسبت الى الاسم المقصور فان كانت الفه ثالثة قلبتها واوا سواء
كان من بنات الواو والياء كعصوى فى عصا واذا كانت رابعة والثانى
ساكن فان كان بدلا كملهى فالجيد اقرارها وابدالها وان كانت الالف
زائدة للتانيث نحو حبلى ودنيا فالجيد حذفها لانها كالتاء فى الدلالة
على التانيث فتقول حبلى ودنى ومنهم من شبههما بملهى فتقول
حبلوى ودنوى ومنهم من شبههما بالالف الممدودة فتقول
حبلاوى ودنياوى واذا كانت خامسة او سادسة وجب حذفها
اصلية كانت او زائدة لان اثباتها يفرط فى طول البناء فتقول
فى مصطفى مصطفى ومصطفوى لحن كشعفوى وفرشى بحذف
الياء شاذ لان ما هو على صيغة التصغير اذا كان مع التاء يحذف ياؤه
كما فى حنيفة واذا كان بلا تاء لا يغير كحسينى وفى القاموس والنسبة
قريشى وقرشى والياء المنقوص اذا كانت رابعة نحو قاض ان شئت
عاملته معاملة تغلب واذا كان الاسم على فعل ساكن العين لامه ياء او واو
ليس فى آخره تاء التانيث كظبى ودلو فالنسبة اليه على لفظه من غير
تغيير شئ بلا خلاف ولا تلحق الالف والنون فى النسب الا باسماء محصورة
زيدتا فيها للمبالغة كالرقبانى واللحيانى والروحانى والربانى والجمانى
والصيدلانى والصيدنانى وتحذف الياء فى نسبة المذكر الى المونث
كما فى نسبة الرجل الى بصرة كيلا تجتمع تاءان فى نسبة المونث والحذف
فى نسبة المونث بالاولى والنسب تغير الاسم تغيرات منها انها تنقله

من التعريف

النسخ

من التعريف الى التنكير تقول فى تميم تميمى ومن الجمود الى الاشتقاق ولهذا لما
جاز وصف المونث ولحاق التاء ولا عمل الرفع فيما بعده من ظاهر او ضمير
والنداء لما اثر فيها التغيير بالبناء جاز ان يتطرق اليه تغييرا آخر بالترخيم
لان التغيير يانس بالتغيير وكثر تغيير الاعلام بالنقل لما عرفت انه يانس
بالتغيير وكثر تغيير الاعلام بالنقل لما عرفت انه يانس بالتغيير ولا يجوز النسبة
الى اثنى عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى
صدره فيقال فى خمسة عشر خمسى وفى بعلبك بعلى النسخ هو فى اللغة النقل
والتحويل ومنه نسخ الكتاب فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ لانه نسخ من اللوح
المحفوظ وبمعنى الرفع ايضا يقال نسخت الشمس الظل اذا ذهبت به وابطلته
فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخا وبعضه منسوخا وهو المراد من قوله تعالى
ما ننسخ من آية والمراد بالنسخ الخطاب القاطع لحكم خطاب شرعى سابق على
وجه الخطاب القاطع لاستمرار ذلك الحكم وليس قطع الاستمرار راجعا
الى الكلام القديم الذى هو صفة الرب لاستحالة عدم القديم بل انما
هو عائد الى قطع تعلقه بالمكلف وكف الخطاب عنه وذلك غير مستحيل
والنسخ فى الشريعة بيان انتهاء الحكم الشرعى الذى فى تقديرنا وهمنا
استمراره لولاه بطريق التراخى فالحكم ينتهى بانتهاء علته وهذا هو الاصل
ومن فروعه وهب رضا الآخر وبنى الموهوب له فيها وحكم القاضى بعدم
جواز الرجوع لمانع وهو الزيادة المتصلة وبعد اندراس البناء بحكم
بجواز الرجوع لانتهاء الحكم بانتهاء العلة وفى الحديث الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها ومنه ايضا سقوط اسم المولفة من الصدقات والنسخ جائز
وواقع عند جميع المسلمين خلافا لابى مسلم الاصفهانى فى وقوعه
فى شريعتنا كذا حكاه الامام عنه فى تفسيره وخلافا لغير العيسوية
من اليهود فى الجواز وهم فى ذلك فريقان منهم من انكر ذلك نقلا
متمسكا بانهم وجدوا فى التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات
والارض وبانه ثبت بالتواتر عن موسى عليه السلام انه قال لا ينسخ
شريعتى ومنهم من انكر ذلك عقلا محتجا بان الامر بالشئ دليل
حسنه والنهى عنه دليل قبحه فالقول بجواز النسخ يؤدى الى البداء
والجهل بعواقب الامور وحجتنا فى ذلك من حيث السمع ان احد الائمة
استحلال الاخوات فى شريعة آدم عليه السلام ثم حرم ذلك فى
شريعة موسى عليه السلام وجواز الاستمتاع بمن هو بعض من المرء فان
حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام اعوج اسمه قصير مصغرا وحلت له

Copyright ... King Saud University